

Distr.
GENERAL

A/RES/49/26
22 December 1994

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.18/Rev.1)]

٢٦/٤٩ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلم والتنمية أمر لا بد منه في تعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإدراكا منها للإهتمام الذي توليه دول المنطقة للحفاظ على بيئة المنطقة، وإذ تدرك الخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه بشأن استخدام أساليب وممارسات في مجال صيد الأسماك تتسبب في الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولا سيما الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتداخلة المناطق، وما لهذا الاستخدام من تأثير معاكس على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء،

١ - تؤكد على أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يوجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو يزيد من حدتها؛

٣ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، المعقود في برازيليا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحيط علما بالإعلان الختامي، والإعلان المتعلق باعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة لانهوية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال في جنوب الأطلسي، والقرار المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي اعتمدت في الاجتماع^(١)؛

٤ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في برازيليا لتشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية وكذلك، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وأيضا للتعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المقدم وفقا لقرارها ٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣)؛

٦ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)^(٤) بالنسبة لجميع الدول الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الأمر الذي سيسمح بتوطيد مركز منطقة المعاهدة، في المستقبل القريب، كم منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة في اتجاه تنفيذ إعلان جعل أفريقيا منطقة لانهوية^(٥)، بما يؤدي إلى عقد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

(١) A/49/467، المرفقات الأول إلى الخامس.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) A/49/524.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي العرفي، حسبما يتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦)؛

٩ - ترحب ترحيباً حاراً بجنوب أفريقيا في جماعة دول جنوب الأطلسي؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما قيام مجلس الأمن في الآونة الأخيرة باتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق سلم دائم في أنغولا وليبيريا، وترحب خصوصا بتوقيع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالأحرف الأولى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على بروتوكول لوساكا؛

١١ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

١٢ - تهنئ حكومة نيجيريا على عملها القيم كمنسق لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي منذ الاجتماع الذي عقد في أبوجا في عام ١٩٩٠، وتعرب عن ارتياحها للمشاركة البناءة من جانب جميع أعضاء المنطقة خلال الفترة نفسها؛

١٣ - ترحب بالعروض المقدمة من حكومات جنوب أفريقيا والأرجنتين وبنن لاستضافة الاجتماعات الوزارية الرابع والخامس والسادس للمنطقة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٤ - ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة ناميبيا باستضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة لدول المنطقة في أوائل عام ١٩٩٥؛

١٥ - تشدد على ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، من أهمية للمنطقة، كان من أبرزها اعتماد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٧) وجدول أعمال القرن ٢١^(٨)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، القرار ٨، المرفق الثاني.

تغير المناخ^(٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠)، اقتناعاً منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيعزز الأساس اللازم للتعاون داخل المنطقة بما يحقق منفعة المجتمع الدولي ككل؛

١٦ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الملائمة التي قد تلتزمها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ أهداف المنطقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تباعاً تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٧٤

٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

(٩) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

(١٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (Environmental Law and Institutions Programme Activity Centre)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.